

في الحرب لا يهاجم ذلك اذ حال البندق ونحوه **ويجوز اصل**
عوض عليه اي على السبق من الامام وغيره ولو في احد المتساويين
كان يقول من سبق منك فله في بيت المال او على كذا او ان سبق
فلك علي كذا او سبقتك فلان شي لي عليك لما في ذلك من الحيث على
تعليم القروسية وغيرها ويزل مال في طاعة الله **فان اخرج كل**
منها ما لا علم ان ان سبق الاخر فقول له **لم يجز لان** كلامها
منه رد بين ان يقوم وان يغير وهو صورة القمار **المعجم لا يحمل**
كقولها **او كروية تقول كروية** ان يسبق احد ما لهما وان
سبق لم يقرم شي كما يعلم مما ياتي فيجوز تعبيره بالمر كروب اعم
من تعبيره بالقرسي **فان سبقها احد الما لبني** جامعا واحدها
قبل الاخر **اوسبقا وجا اعم** او لم يسبق احد فلا شي **لا احد**
لعدم سبق الحمل وعدم سبق احدهما **لا احد** او جامع احدهما
وتأخر الاخر **فال هرة لنفسه** ومال المتأخر **للحمل** والذي معه
لانها سبقا **والا** بان توسطها اوسبقا وجا مرتين وسبقه
احدها او جامع المتأخر **فال المتأخر الاول** لسبقه لهما وقوي
او لم يسبق احده من زيادتي وقوي **والا** اعمهما عبرة **ويشترط**
للسبق شروط منها علم مسد ايدامنه الركبان او الديات
وعلم **فان** ينتهي اليه الركبان وكذا الراميان ان ذرت الغاية
وعلم **عوض** عينا كان اودينا بالاجرة وتو شرط اعوضا بجهولا
كوب

كوب غير موصوف لم يبع القفل **فان اخذ به** رهن او ضمني
جاء كسائر اعراض العقود اللازمة ومنها **كوبه** بي اساني
فالر فلو قال امر عشرة عني وعشرة عندك **فان كان صوتك**
في عشرة كذا **كذلك** علي كذا **المعجز** لانه يفاضل نفسه بنفسه
فلو قال امر عشرة بالاجرة اولى بها عبرة لانه وجهه ضعيف
ويجوز جعل بعض المال الماخوذ على السبق لتالي السابق
والغيره بشرط نقص الاجر ولو عن الاول فقط **وعدم زيادة**
غيره علي من قبله فلو تنسابق ثلاثة وشروط الاول عشرة
ولثاني مثله وللثالث تسعة صح ويزل ذلك علم انه لا يشترط
نقص غير الاخر عن الذي قبله فاذا ذكره الاصل من اشراط ذلك
ضعيف ومن الشروط تساوي المتسابقين في المبدأ والغاية **وامكان**
سبق كل من الراميين والراميين **وامكان** قطعة المسابقة بلا
بلور كبتسي الغرساني ولو بالوصف وبيان فزم الغرض طولا
وعرضا ان ذر الغرض ولم يغلب وبيان البادي بالرمي فقوي
شروطها اولى من قوله خمسة شرط لانها لا تخضع فيها
كتاب الحد **الحد** جمع حد وهو لغة
المع وشرا عقوبة معينة علي ذنب **هي ثلاثة قتل**
وقطع وضرب ولو مع صلب او نفي **فالقتل** يكون في اربعة
والردة مائة في اربعة احكام المرتد **في رنا** **الحصن** لا يرد

Copyrighted material